

## تنظم به شروط استيراد وتصدير البضائع بين لبنان وفلسطين

اتفاق: تنظم به شروط استيراد وتصدير البضائع بين لبنان وفلسطين

بما انه قد تبودلت مذكرات بين المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان والمفوض السامي لصاحب الجلالة في فلسطين في 4 - 18 ايار 1929 يتألف منها اتفاق على الاعفاء المتبادل من رسوم الجمرک فيما يختص بالبضائع المصدرة من لبنان الى فلسطين ومن فلسطين الى لبنان وبما انه من المرغوب فيه المداومة على تنظيم الشروط التي يجري بمقتضاها استيراد وتصدير البضائع المرسله الى هذه الاراضي والواردة منها فحكومة الجمهورية الفرنسية بصفتها عاملة لحساب لبنان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية بصفتها عاملة لحساب فلسطين) باستثناء شرقي الاردن (قد اتفقتا على ما يأتي:

### القسم الاول: تبادل البضائع الاجنبية المنشأ التي دفعت عنها الرسوم في اراضي تصديرها

مادة 1:

اذا كانت البضاعة بجملتها من منشأ اجنبي ودفع عنها الرسوم عند استيرادها الى اراضي احد الفريقين المتعاقدين) المدعوة فيما يلي "اراضي- التصدير" ثم اعيد تصديرها الى اراضي الفريق الثاني المتعاقدين) المدعوة فيما يلي- "اراضي الاستهلاك" (في مدة اثني عشر شهرا ابتداء من يوم استيرادها الاول طبق-

عليها النظام التالي:

أ- تصحب البضاعة بشهادة تعطيها السلطات الجمركية في اراضي التصدير يعين فيها تاريخ الاستيراد الاول وعدد الطرود وماركاتها وارقامها ونوع البضاعة وكميتها وقيمتها وكذلك مبلغ ومعدل الرسوم التي دفعت عنها في تلك الاراضي اذا كانت الشحنة قد جزئت منذ الاستيراد الاول الى اجزاء ولم يصدر الا جزء منها الى اراضي الاستهلاك اعطت السلطة الجمركية في اراضي التصدير شهادة يعين فيها نوع البضاعة المعاد تصديرها وكميتها وقيمتها وكذلك مبلغ ومعدل الرسوم التي يقدر انها دفعت عن تلك البضاعة. في تطبيق هذه المادة تعتبر الرسوم المقدرة على هذه الصورة كأنها الرسوم التي دفعت في اراضي التصدير

ب - اذا كان مبلغ رسوم الاستيراد التي تستوفي في اراضي الاستهلاك هو نفس المبلغ الذي دفع في اراضي التصدير رخصت السلطات الجمركية في اراضي الاستهلاك بدخول البضاعة معفاة من الرسوم وذلك اذا وافقت على التخمين والبيانات الاخرى المذكورة في الشهادة

ج - اذا كان مبلغ رسوم الاستيراد التي تستوفي في اراضي الاستهلاك يزيد عن المبلغ الذي دفع في اراضي التصدير طلبت السلطات الجمركية في اراضي الاستهلاك دفع الفرق بين الرسوم المدفوعة في اراضي التصدير والرسوم المطبقة في اراضي الاستهلاك

د - واذا كان الامر بالعكس فكان مبلغ رسوم الاستيراد المطبقة في اراضي الاستهلاك هو دون المبلغ الذي دفع في اراضي التصدير وجب على السلطات الجمركية في اراضي التصدير عند رجوع الشهادة المرسله من اراضي الاستهلاك والدالة على ان البضائع قد وصلت والمبين فيها مبلغ الرسوم المطلوبة ان ترد لمرسل البضاعة الفرق بين مبلغ تلك الرسوم ومبلغ الرسوم المدفوعة في اراضي التصدير

ه - يجب على السلطات الجمركية في اراضي الفريقين المتعاقدين ان تمسك بالبضائع التي تطبق عليها هذه المادة سجلات يذكر فيها جمرک التصدير ومميزات البضائع تصديرها وكذلك مبلغ الرسوم المدفوعة في اراضي التصدير كما هو وارد في الشهادة التي تصحب البضاعة المذكورة

و - لا تطبق احكام هذه المادة:

1 - على البضائع المعاد تصديرها بعد مضي 12 شهرا ابتداء من استيرادها الاول الى اراضي التصدير  
2 - البضائع التي استعملت في اراضي التصدير  
3 - البضائع الاجنبية المنشأ الموجودة في امتعة المسافرين  
4 - مساطر عمال التجارة المتجولين

2 - أ- في تطبيق هذه المادة يجوز ايضا ان تعتبر البضائع كأنها برسم المرور عندما تنقل من مركب الى مركب او توضع في

المستودعات لإعادة تصديرها

ب - اما البضائع التي تكون بكاملها من منشأ اجنبي وخاضعة لدفع الرسوم ولم يدفع عنها رسوم في اراضي التصدير فيمكن ارسالها بطريق الترانزيت الى اراضي الاستهلاك بشرط ان تكون مرفقة بشهادات من نموذج توافق عليه السلطات الجمركية في البلدين وان ترسل نسخة من هذه الشهادة رأساً الى السلطات الجمركية في مكتب الدخول الموجود على حدود اراضي الاستهلاك على ان يرسل هذه السلطات الاخيرة بدورها عند وصول البضاعة الى ارض الاستهلاك شهادة باستلامها الى السلطات الجمركية في اراضي التصدير وان تنفذ الشروط التي قد تقرر بالاتفاق المشترك بين السلطات الجمركية المسؤولة في البلدين المتعاقدين

3 - لا يدفع اي رسم ترانزيت في اراضي التصدير عن البضائع المشحونة وفقاً لاحكام القسم الثاني من هذا الاتفاق

4 - بشرط الاحتفاظ باحكام المادة 10:

أ - تعفى من الرسوم الجمركية عند استيرادها الاصناف المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا الاتفاق المنتجة او المصنوعة في اراضي احد الفريقين المتعاقدين والمستوردة رأساً الى اراضي الفريق الآخر المتقاعد

ب - لا تخضع الاصناف المذكورة في الملحق 2 من هذا الاتفاق المنتجة او المصنوعة في اراضي احد الفريقين المتعاقدين والمستوردة رأساً الى اراضي الفريق الآخر المتقاعد عند استيرادها لدفع رسوم تختلف او تزيد عن المصاريف والرسوم المنصوص عليها في الملحق المذكور اعلاه

هذا بشرط ان لا تطبق هذه المادة الا على البضائع التي يقدم بها شهادة عن منشئها تعطيلها او تؤشر عليها السلطات الجمركية في اراضي التصدير الى السلطات الجمركية في اراضي الاستهلاك

5 - أ - لا تستفيد من النبذة " أ " من المادة 4 البضائع

المنتجة او المصنوعة في اراضي احد الفريقين المتعاقدين

والمصدرة الى اراضي الفريق الآخر المتقاعد اذا كانت هذه

البضاعة في اراضي الفريق الاول المتعاهد هي موضوعة اما

تحت نظام مراقبة جمركية واما قابلة لرد الرسوم عنها

ب - لا تطبق الاستفادة المذكورة في النبذتين " أ " و " ب " من

المادة 4 على البضائع المنتجة او المصنوعة في اراضي احد

الفريقين المتعاقدين والمصدرة الى اراضي الفريق الآخر

المتعاهد اذا كانت هذه البضائع تتمتع في اراضي الفريق الاول

المتعاهد " بمكافأة Prime تصدير مباشرة او غير مباشرة

6 - ما دام هذا الاتفاق نافذا يجوز في اي وقت كان لاحد

الفريقين المتعاقدين ان يقترح على الفريق الآخر اجراء

تعديلات في الملحقين 1 و 2 من هذا الاتفاق

اذا لم يتمكن الفريقان المتعاهدان من الاتفاق على شروط هذه

التعديلات في اثناء الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ هذه

الاقتراحات حق للفريق الاول من الفريقين المتعاقدين ان يعطي

الفريق الآخر اشعاراً مسبقاً عن رغبته في تعديل الملحقين بقدر

ما يتعلقان بالبضائع المستوردة الى اراضي الفريق الاول من

الفريقين المتعاقدين وضمن الشروط المذكورة في الاشعار المسبق

وعندئذ يكون للفريق الاول من الفريقين المتعاقدين الحق في

تعديل هذين الملحقين وفقاً لما ذكر بعد مضي ثلاثة اشهر من

تاريخ الاشعار المسبق

هذا بشرط عدم تطبيق احكام هذه المادة في مدة سنة ابتداء من

تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ

7 - ان رسوم الجمرك الواردة في الشهادة المنصوص عليها في

المادة (1) أ (من هذا الاتفاق كأنها دفعت في اراضي التصدير

عن بضائع معاد تصديرها الى اراضي الفريق الآخر المتعاهد

(سواء اذا كان الامر يقع تحت احكام المادة (1) ب ( او ) ج ( او ) د (من هذا

الاتفاق) -

تعتبر بعد خصم مبلغ الرسم الواجب رده وفقاً لنصوص المادة (1) د (من هذا

الاتفاق) -

كأنها تمثل الرسوم المستوفاة لصالح اراضي الاستهلاك وبناء عليه يجب

على حكومتي -

الاراضي ذات الشأن ان تتبادلا كل شهر كشوفاً بهذا الحساب

8 - ان الاصناف المنتجة او المصنوعة في اراضي احد الفريقين

المتعاقدين والمستوردة الى اراضي الفريق الآخر مهما كان

مصدرها سواء اصدرت للاستهلاك او لاعادة تصديرها) وضعت او

لم توضع في المستودع (بطريق الترانزيت او بنقلها من مركب

الى مركب او تحت اي نظام جمركي كان لا تخضع لرسوم او

مصاريف تختلف او تزيد عن الرسوم والمصاريف التي تدفع عن

الاصناف الشبيهة بها المنتجة او المصنوعة في الخارج

9 - لا يوضع قدر الامكان اي منع او قيد للاستيراد او التصدير

من شأنه ان يعيق التجارة بين اراضي الفريقين المتعاقدين

ان الاصناف المنتجة او المصنوعة في اراضي احد الفريقين

المتعاقدين والمستوردة الى اراضي الفريق الآخر او المصدرة

منها تستفيد على قدر ما تسمح به احكام المنع او التقييد التي

قد تظنراً على استيراد او تصدير اي بضاعة كانت من معاملة تكون من جميع وجوهها شبيهة من حيث المراعاة بالمعاملة التي تعامل بها الاصناف الشبيهة بها المنتجة او المصنوعة في الخارج

تطبق هذه الاحكام الواردة اعلاه نوع خاص على رخص الاستيراد او التصدير التي تطلب وعلى شروط اعطاء هذه الرخص

10 - ا- ان الرسوم والمكوس والعوائد الداخلية التي تستوفي في اراضي احد الفريقين المتعاقدين على بعض البضائع او على بضائع منتجة او مصنوعة في اراضي الفريق الاخر لا تختلف ولا تزيد عن الرسوم او المكوس او العوائد التي تستوفي في الظروف نفسها عن البضائع الشبيهة بها الوطنية المنشأ او التي لها علاقة بها

ب - فيما يختص بالرسوم او المكوس او العوائد التي هي موضوع النبذة" ا" من هذه المادة تطبق معاملة البلد الاجنبي الاوفر خطوة في اراضي احد الفريقين المتعاقدين على البضائع المنتجة او المصنوعة في اراضي الفريق الاخر المتعاقد وذلك اذا لم تكن اراضي الفريق الاول تنتج اية بضاعة شبيهة بها 11 - يؤخذ بعين الاعتبار التخمين الذي قبلت به السلطات الجمركية في بلد التصدير على انه يخصص لكل فريق من الفريقين المتعاقدين في ان يضع هو نفسه تخميناً للبضائع المستوردة من اراضي الفريق الاخر

12 - ان شهادات المنشأ الموضوعه او المؤشر عليها من قبل الحكومة اللبنانية تقبلها حكومة فلسطين والعكس بالعكس هذا مع الاحتفاظ لكل من الحكومتين عند حصول الشك بوقوع الغش ان تطلب من الحكومة الاخرى تحقيقاً خاصاً يقصد منه التدقيق في البيانات الواردة في الشهادات المذكورة

13 - يكون لحكومة لبنان ولحكومة فلسطين الحق كل فيما يعنيه في تعيين الطرق او النقاط والمرافئ التي يجب على البضائع المستوردة من اراضي الفريق الاخر الدخول منها وشروط النقل التي يجب مراعاتها في استيراد البضائع الى اراضيها او اعادة تصديرها منها

14 - لا تخضع البضائع المصدرة من اراضي احد الفريقين المتعاقدين الى اراضي الفريق الاخر لاي رسم خروج

15 - في تطبيق هذا الاتفاق

أ - يجب ان يفهم بعبارة) بلد اجنبي (بالنسبة الى لبنان كل بلد غير سوريا او فلسطين وبالنسبة الى فلسطين كل بلد غير لبنان وسوريا

ب - ويجب ان يفهم بعبارة) منشأ اجنبي (فيما يتعلق بالبضائع البضائع التي ليست من منتجات ولا من مصنوعات سوريا او لبنان او فلسطين

ج - ان عبارة) مصنوعة في اراضي احد الفريقين المتعاقدين ( لا تطبق على الاصناف التي تعتبر وفقاً لاتفاق يعقد بين السلطات الجمركية في الحكومتين كأنها لم يصيبها من الصناعة ما يكفي لتبرير تطبيق احكام القسم الثالث من هذا الاتفاق عليها

16 - ان احكام الاتفاق الجمركي السوري - الفلسطيني المعقود في سنة 1929 وكذلك جميع التعديلات التي ادخلت عليها تلغى بهذا الاتفاق

17 - يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ في اول كانون الاول 1939 وينتهي بانتهاء اجل اشعار مسبق من ثلاثة اشهر بحسب من تاريخ اشعار النقص الذي يعطيه كتابة احد الفريقين المتعاقدين للفريق الاخر

ومن البديهي انه لا يمكن احد الفريقين المتعاقدين ان يبلغ الفريق الاخر نقض هذا الاتفاق الا بعد اثني عشر شهراً من وضعه موضع التنفيذ الموقت وبناء عليه قد وقع الموقعان ادناه هذا الاتفاق ووضعاً عليه خاتميهما

حرر في ----- على نسختين في هذا النهار -----  
-1939-

بالفرنساوية والانكليزية على ان يكون للنصين الصلاحية ذاتها

ملحق رقم 1

رقم التعريفه بيان البضائع

1  
51 - أ أنواع الفاصولية والفول والفويل

ب أنواع الحمص والعدس  
ج الترمس والكرسنه وغيرها

2  
70 - أ الرز بقشه

ب الرز المقشر

ج كسر الرز

75 - ج دقيق الرز

77 سابقا نخالة الرز

- 68 سابقا القمح الصلب ضمن حدود كمية معفاة قدرها 5000 طن سنويا محتفظ بها لسوريا وللبنان
- 4
- 69 الجودار
- 71 الشعير
- 72 الشوفان
- 73 الذرة
- 74 - ب الذرة البيضاء
- 74 - ج سابقا غيرها من الحبوب
- 5
- 90 تين الحبوب الخام حتى المفروم منه - قشر الحبوب
- 91 انواع العلف الاخضر او اليايس . قشور البقول الشمندر وغيره من الجذور العلفية
- 162 انواع دقيق اللحوم والاسماك
- 165 الجفت وسائر البقايا المستخرجة من الزيوت النباتية
- 168 النفايات من اصل نباتي التي لم تذكر في غير مكان والمستعملة لتغذية الحيوانات
- 169 المواد العلفية المدبسة
- 170 الاغذية المحضرة للحيوانات التي لم تذكر في غير مكان
- 6
- 27 - أ البيض في قشوره المستوردة من اول تموز الى غاية 30 تشرين الثاني
- ”

رقم التعريفه بيان البضائع

7

25 - ب السمنه

8

54 - أ التمر

54 - ب الموز

54 - د الاناناس وغيرها

55 البرتقال والليمون الخامض والثمار المماثلة لها

56 - 57 التين والعنب

58 - أ - ب اللوز بدون قشر او بقشر

58 - ج - د الفستق بدون قشر او بقشر

58 - هـ - و الجوز بدون قشر او بقشر

58 - ز - ح البندق بدون قشر او بقشر

58 - ط الكستناء وغيرها

59 التفاح والاجاص والسفرجل

60 - أ - 1/2 المشمش والدراقن

60 - ب/ ج الكرز والخوخ

60 - د غيرها من الثمار ذات النوى) ويدخل فيها

الايكي دنيا)

61 - أ الفريز و) airtelles (والكشمش وثمر العليق

وسائر الثمار ذات النوى

61 - ب - ج البطيخ الاصفر والاحمر

61 - د غيرها من الثمار الصالحة للاكل التي لم تذكر

9

49 البطاطا المستوردة من اول ايلول الى غاية 31

اذار

48 - أ سابقا البصل

48 - ب الثوم

10

151 - أ المياه المعدنية الطبيعية

151 - ب سابقا غيرها من المياه

11

62 الثمار المذكورة في الارقام من 59 الى 61 وهي

يابسة حتى ولو كانت مقطعة قطعاً او شرحات

140 - أ الثمار المجففة الكاملة او المقطعة بدون اضافة

سكر عليها

142 - أ انواع المربي والخبيص من الثمار ومعجوناتها

وعصيرها المجمد بدون اضافة سكر عليها) ويدخل

فيها قمر الدين)

143 عصير الثمار المائع او المتجمد بدون اضافة سكر

عليه

12

الزيوت الجامدة او السائلة او الخائثة من اصل

نباتي الخام او المطهرة او المصفاة المستخرجة

”

رقم التعريفه بيان البضائع

- 105 - ه من فستق العبيد  
 105 - و من السمسم والكولزا  
 105 - ز - ب من الزيتون والتي هي غير معدة لصنع الصابون  
 105 - ي سابقا من جوز الهند) كوبراه)  
 105 - ل سابقا غيرها من الزيوت والشحوم النباتية الصالحة للاكل  
 13  
 46 - أ سابقا الزيتون الاخضر  
 46 - ب سابقا الزيتون المملح  
 14  
 65 سابقا انواع الفلفل حتى المطحونة منها  
 67 - ه غيرها من البهارات التي لم تذكر  
 15  
 174 سابقا انواع الرمل  
 176 الحواري والاتربة الملونة الخام  
 179 الكبريت  
 183 - أ المرمر الخام او المنشور فقط الواحا او كتلا لم يدخل عليها اي عمل من اعمال الجلي  
 183 - ب سقط المرمر ونفاياه  
 185 غيرها من حجارة النحت والبناء حتى المنشورة منها كتلا او الواحا خام او مقصبة تقصييا بسيطا  
 186 الحجارة الكلسية وغيرها المماثلة لها في النوع التي تستعمل لصنع الترابية والكلس وغير ذلك من الاستعمالات الصناعية وغير المحروقة حتى المطحون منها  
 187 الحجارة المكسرة من جميع الانواع والحصى  
 " رقم التعريفه بيان البضائع
- 
- 196 الخبث والرغوة وغيرها من خثالات الحديد والفولاذ باستثناء الرغوة التي تنتج عن عملية فصل الفسفور  
 197 الرماد والفضلات المعدنية او التي يدخل فيها معادن  
 198 الخبث والرماد غير المدرج وغير المذكور في غير مكان  
 203 الاسفلت الطبيعي  
 698 الحدائد العتيقة وفضلات ونفايات الحديد والحديد المصبوب والفولاذ  
 16  
 518 القطن الخام  
 519 سابقا نفايات القطن الخام  
 493 الصوف كتلا  
 496 سابقا نفايات الصوف  
 17  
 83 البزور والثمار الزيتية حتى المكسرة او المطحونة  
 18  
 348 الجلود الخام الطريئة والمملحة والمبيسة والمغسولة بماء الكلس والمحفوظة الخ...  
 19  
 30 وبر الخنزير والخنزير البري  
 34 عظم واطراف وقرور الحيوانات على انواعها وحوافرها واطراف ومناقير الطيور الخام حتى المقطعة فقط او المذوبة او الممددة غير انها غير مصنوعة وذرور هذه المواد وقراضتها وفضلاتها  
 494 وبر الحيوانات  
 495 سابقا انواع الشعر والوبر التي لم تذكر في غير مكان بما فيها الخام والمغسولة  
 " رقم التعريفه بيان البضائع
- 

- 20  
 31 مصارين الحيوانات ومثاناتها ومعداها الطريئة او المملحة او اليابسة واناغ العجول حتى المقطعة منها والمبيسة  
 32 الاطراف والقصاصات وغيرها من نفايات الجلود غير المدبوغة وقراضة الجلد والمواد المماثلة لها التي يصنع منها الصمغ وزعائف) اجنحة) السمك ودم حيوانات المسلخ المانع او الناشف  
 100 دهن الخنزير المذوب وشحم الوز وما مائلها  
 101 شحم الغنم الخام حتى المذوب منه ومن اول عصيره وشحوم العظم والنفايات وما مائلها  
 102 العصير الاول وزيت المرغارين وزيت الستيارين  
 104 - أ سابقا شحوم الحيوانات لصنع الصابون

- 104 - ب اللانولين  
112 المار غارين وشبه الدهن وغيرها من الشحوم الغذائية التي يستحصل عليها بالمعالجة نفسها  
21  
522 - أ - 1 الخيطان القطنية البسيطة غير المغسولة التي يكون كيل النصف كيلو غرام منها اقل من 10,000 متر  
522 - أ - 3 الخيوط القطنية البسيطة غير المغسولة التي يكون كيل النصف كيلو غرام منها اكثر من 25,000 متر  
522 - ب الخيوط القطنية البسيطة المقصورة  
522- ج الخيوط القطنية البسيطة المصبوغة او المطبوعة او المونسة  
522 - د الخيوط القطنية البسيطة المصقولة او الملمعة  
523 الخيوط القطنية المفتولة على طاقين او اكثر  
524 الخيوط القطنية المبرومة  
"
- رقم التعريفه ببيان البضائع

- 525 الخيوط القطنية المخلوطة  
545 الخيوط من الكتان او الحرير الاصطناعي  
546 الخيوط من القنب  
547 الخيوط من الجفانص المصبص  
443 الخيوط الحريرية  
444 الخيوط من مشاققة الحرير او من نفايات مشاققة الحرير غير المحضرة لبيعها بالمفرق بشكل كيب ومواسير وشلات وقصائب الخ .. والمستوردة بصورة جلية للصناعة  
445 الخيوط من الحرير او من مشاققة الحرير او من نفاياتها المخلوطة بمواد نسجية غيرها  
462 الخيوط من الحرير الاصطناعي الصرف او المخلوطة صوفا غير المحضرة لبيعها بالمفرق  
501 الخيوط من الصوف المندوب  
502 الخيوط من الصوف الممشط  
22  
342 الاسمدة من اصل حيواني او نباتي  
343 الاسمدة المعدنية والكيماوية والازوتية  
344 الاسمدة المعدنية والكيماوية الفوسفاتية  
345 الاسمدة البوتاسية  
346 الاسمدة المعدنية او الكيماوية المركبة من عنصرين على الاقل من العناصر المخصبة: الازوت والهامض الفوسفوري والبوتاس والممزوجة باسمدة معدنية او كيماوية مع اسمدة من اصل حيواني او نباتي  
347 الاسمدة التي لم تذكر في غير مكان  
"

رقم التعريفه ببيان البضائع

- 23  
90 تبن الحبوب الخام حتى المفروم منه وقشور الحبوب  
411 الجداول من القش والقشر والخيزران والقصب والحلفاء ومن بخارة الخشب وغيرها من المواد النباتية القابلة الجدل  
412 الاشياء المصنوعة من جداول مجموعة وغيرها من المصنوعات من مواد نباتية قابلة الجدل لم تدرج ولم تذكر في غير مكان  
24  
702 الحديد والفولاذ اسلاكاً دقيقة  
725 سابقا الانسجة المعدنية والشبكات والشعريات من اسلاك حديدية او فولاذية  
765 سابقا الانسجة المعدنية والشبكات والشعريات من اسلاك نحاسية  
25  
217 - أ الاوكسيجان المضغوط والمحول الى سوائل  
217 - أ - ه سابقا الحامض الكربوني  
219 الحامض الكبريتي ويدخل فيه الحامض الكبريتي الداخن (اوليوم) والانهيدريد الكبريتي  
222 الحامض الاسيتي والانهيدريد الاسيتي  
224 هيدرات السوديوم) والقلوي الكاوي  
225 هيدرات البوتاس) البوتاس الكاوي  
278 - ب سابقاغيرها من الحاصلات الكيماوية التي لم تدرج لم تدرج ولم تذكر في غير مكان  
298 المستخرجات الدابعة من اصل نباتي  
300 مواد الصباغ المستخرجة من الخشب وغيرها من المواد الملونة النباتية وتدخل فيها الالوان

92 النباتات واقسام النباتات والثمار ورؤوس  
بعض البقول والثمار من صنف التوت والجوز  
والذور التي تستعمل للتوليد او للدبغ حتى  
المطحونة منها

## رقم التعريفية ببيان البضائع

- 305 الاتربة الملونة) التراب الحديدي وما مثله)  
المطحونة او المغسولة او المحروقة  
307 الالوان غير المحضرة التي لم تذكر ولم تدرج في  
غير مكان  
308 الالوان المحضرة من جميع الانواع  
26  
319 - د البريانتين والكوسماتيك  
119 - ه اصناف) الطيوب ( العطور وغيرها) ويدخل فيها  
الماء والمعجون المعدان لتنظيف الاسنان)  
27  
32 الصابون  
28  
690 - أ الحلبي والمجوهرات من الفضة والفضة المذهبة  
691 - أ الحلبي والمجوهرات من الذهب  
692 - أ سابقا الحلبي والمجوهرات من البلاتين  
29  
الفصل الخامس  
والاربعون اصناف المكتبات ومنتجات فنون الطباعة  
من الرقم 436 باستثناء ورق اللعب)  
الى 440 باستثناء  
الرقم 438  
986 لوحات التصوير والرسوم المصنوعة باليد بكاملها  
في اطار او بدون اطار  
987 الصور) والاستانب (والصور المطبوعة على الحجر  
(لبنوغرافي (وغيرها من منتجات فنون الطباعة  
الفنية او القديمة  
30  
الفصل الاول الحيوانات الحية) باستثناء الطيور)  
من الرقم 1  
الى 12 باستثناء  
الرقم 8  
19 - سابقا الاسماك الحية

## الملحق رقم 2

### الملحق رقم 2

#### القائمة A

الاصناف الخاضعة للرسوم الكاملة من التعريفية العادية  
المطبقة على الاصناف المماثلة لها من منشأ اجنبي

## رقم التعريفية ببيان البضائع

### الفصل الثاني

والعشرون البيره وانواع النبيذ والمشروبات المختمرة  
من رقم 152 وانواع العرق Eau de vie والكحول والمشروبات  
الى 159 باستثناء) مسطر العننب)  
(باستثناء

الرقم 153 - أ)

317 المزيج من خلاصات الطيوب وعناصرها المنفردة  
والمواد العطرية الاصطناعية التي تستعمل في  
الطيوب والحلويات والمشروبات الخ..

319 - أ ماء الكولونيا في قناني صغيرة وكبيرة من

الزجاج او البلور مهما كان مقدار استيعابها

319 - ب الطيوب الكحولية في قناني صغيرة من زجاج او

بلور مقدار استيعابها ليلتران او اقل

- 319 - ج الطيوب الكحولية في اوعية من جميع الانواع  
مقدار استيعابها اكثر من ليترين او في اوعية  
ليست من زجاج او بلور مقدار استيعابها ليتران  
او اقل  
269 الكحول " الاليفيه " باستثناء الكحول الاتيلي  
والغليسيرين  
2  
206 زيوت البترول والزيوت المستخرج من تقطير  
الشيست ومن زفت برافين اللينيبيت والتورب  
الخ...  
3  
178 الملح المعدني وملح الملاحات والملح البحري  
(كلورور السوديوم (ويدخل فيها الماء الذي  
يجري فيه التبلور وماء البحر  
4  
الفصل الرابع انواع التنباك والتبغ والسيكار والسكاير  
والعشرون  
الرقمان 171  
و 172  
5  
340 الثقاب) عيدان الكبريت)  
6  
819 سابقا القداحات  
7  
438 انواع ورق اللعب

القائمة B  
الاصناف الخاضعة لرسوم التعريف المطبقة على الاصناف  
المماثلة لها من منشأ اجنبي بعد تخفيضها 33 وتلت بالماية